

2016/02/05

من وزير المالية  
إلى

283

الموضوع : حول التصريح على حوامل ممغنطة لعمليات منجزة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار نشاط الإيجار المالي  
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 01 فيفري 2016

لقد تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار نشاطه في ميدان الإيجار المالي ينجز بنك\*\*\*\*\* عمليات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على أساس شهادت ظرفية في توقيف العمل بالأداء المذكور، وطلبتم معرفة هل يتعيّن إيداع قائمة في فواتير الشراء وقائمة في معينات الإيجار المالي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ الإقتناءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة موضوع عقود الإيجار المالي والتي تتمّ بناء على شهادة ظرفية لا تخضع لواجب الإيداع على حوامل ممغنطة. غير أنّ واجب الإيداع يبقى مستوجبا بالنسبة لمعينات الإيجار المالي .

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الأمين العام للدراسات  
والتشريع المالي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي